الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
خ.ط.

من وزيـــر الماليـــة

إلـــى

15/04/2011

N° 429

الموضوع : حول النظام الجبائي للمجلس الوطني للإعتماد.

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 25 مارس 2011.

وبـعـد،

تضمّن مكتوب المجلس الوطني للإعتماد المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ المجلس يتولّى إسداء خدمات تكوين لفائدة هيئات تقييم المطابقة وفوترة المصاريف المتعلقة بها مع إحتساب الأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وعلى هذا الأساس طلبتم إعفاء المجلس الوطني للإعتماد من الأداء على القيمة المضافة الموظّف على خدمات التكوين المذكورة نظرا لكونها مسداة لفائدة هيئات تقييم المطابقة وتدخل ضمن المهام الموكولة للمجلس الوطني للإعتماد المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلق بإحداث نظام وطني لإعتماد هيئات تقييم المطابقة.

وجوابا، يشرفني أن أؤكّد لكم فحوى مكتوبي عدد 920 بتاريخ 6 جوان 2007 وعلى هذا الأساس :

1. تخضع خدمات التكوين المسداة من قبل المجلس الوطني للإعتماد لفائدة هيئات تقييم المطابقة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك طبقا لأحكام الفصل 1 والعدد 13 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

علما وأنّ الخدمات التي يسديها المجلس الوطني للإعتماد بمقابل والتي يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء المذكور حسب النسب المستوجبة وذلك وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2. بإعتبار أنّ المجلس الوطني للإعتماد له صفة خاضع جزئي للأداء على القيمة المضافة، فإنّه يمكنه :

- طرح المبلغ الجملي للأداء على القيمة المضافة على شراءاته من المواد والتجهيزات والخدمات التي تمنح حقّ الطرح والمعدّة قصرا لإنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة،

- طرح الأداء على القيمة المضافة الموظّف على شراءاته من المواد والتجهيزات والخدمات حسب نسبة مائوية للطرح تضبط بعنوان كلّ سنة مدنيّة على أساس القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة خلال السنة السابقة :

$$\frac{\text{المقابيض الخاضعة للأداء على القيمة المضافة + الأداء على القيمة المضافة}}{\text{المبلغ المشار إليه أعلاه + المقابيض المتأتية من عمليات معفاة أو خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة}}$$

وتجدر الملاحظة أنّ المنح المسندة من قبل الدّولة لفائدة المجلس الوطني للإعتماد لا تدخل في إحتساب النسبة المائوية للطرح بما أنّها لا تعتبر رقم معاملات.

وتفضلي، سيـــــدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّـــــــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
و التشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن مالك